بحث في

[إنتهاكات حقوق الإنسان بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

[موضوع البحث]

[إنتهاكات حقوق الإنسان بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة]

سنتحدث في هذا البحث عن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة في النواحي التالية :

إنتهاكات حقوق الإنسان بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة

قانون دراكون

حقوق الإنسان الثابتة فى الأديان السماوية

حملات التطهير العرقى

إستخدام الأسلحة المحرمة دوليا

سياسية التمييز الطائفى والعرقى

الجرائم الدولية ضد حقوق الإنسان

أركان الجريمة الدولية ضد حقوق الإنسان

الركن الشرعى

الركن المادى

الركن المعنوى

القانون الجنائى الدولى

العرف الدولى

العرف الدولى والعرف الأسلامى

انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة

أكبر مثال على انتهاكات حقوق الإنسان بفعل الأنظمة السياسية الفاسدة وما تخلف عن تلك الانتهاكات من جرائم دولية فدولة العراق وما حدث بها من انتهاكات في ظل نظامها السابق وما ترتب على ذلك من جرائم دولية لذلك نسوق تناولها على الترتيب التالي ولذلك تعد حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والحيوية في المجتمعات الإنسانية التي فيها أنظمة حكم ديمقراطية قائمة على احترام القانون والتعددية السياسية ونظام المؤسسات الدستورية ذلك لأن للإنسان قيمة عليا في المجتمع المدني وتسخر كل الإمكانات لراحته منذ المراحل الأولى للحياة وحتى الوفاة. وتزداد هذه الأهمية في العالم يوما بعد يوم حتى أصبح مقياس رقي الشعوب والدول في مدى احترام القانون والالتزام بهذه الحقوق وفي توفير سبل الحياة والاحترام للبشر. وأضحت مسألة وجود الاحترام لحقوق الإنسان في الواقع العملي قضية مهمة تتابعها الأطراف الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية ونشأت المحاكم المتخصصة في العديد من الدول وبخاصة في أوربا لهذا الغرض، بسبب الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان وإهدارها من مختلف الأنظمة السياسية وبخاصة المستبدة منها، حيث أصبح عدد البشر الذين يعانون من هذه الانتهاكات حوالي 25 مليون نسمة بفعل الحروب والاستبداد والظلم من الأنظمة الدكتاتورية التي لم تحترم التزاماتها القانونية حتى أن البعض من هذه الدول صارت معروفة بسجلها السيئ في ميدان إهدار حقوق الإنسان ومثال ذلك نظام الحكم في العراق وذلك طبقا لما يعرفه المواطن العراقي من ظلم ورعب وقسوة فاق الحدود وطبقا لتقارير منظمة العفو الدولية والأشخاص المحايدين مثل السيد ماكس فان دير شتويل (المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق) ولتقارير المنظمات غير الحكومية الأخرى أيضا التي كشفت عن جانب مما يحصل في العراق في ظل نظام حكم الرئيس صدام.

ولا شك أن وضع حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال والصراعات الداخلية تتدهور بصورة كبيرة ويصبح من الصعب إلزام الأطراف باحترام المعايير الدولية خاصة في المناطق التي يحصل فيها التطهير العرقي أو التمييز الطائفي أو الإقليمي أو القبلي أو الصراع على النفوذ كما كان الحال في إقليم كردستان العراق بين الأخوة الكرد بين الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة السيد مسعود البارزاني والاتحاد الوطني بزعامة السيد جلال الطالباني. وكذلك في الصراع العسكري الدائر بين روسيا والشيشان وفي الصراع الذي دار بين الصرب والبان كوسوفو وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة.

وحقوق الإنسان هي التي تثبت للبشر لمجرد الصفة الآدمية وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان قبل وجوده مهما كانت ديانته أو قوميته أو جنسه أو لونه أو معتقداته وساء أكان الشخص وطنيا أم أجنبيا. وقد أرغمت هذه الانتهاكات التي مارستها وتمارسها الدول الاستبدادية في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة International crime court للنظر في محاكمة المجرمين الدوليين الذين غالبا ما يفلتوا من العقاب والعدالة الدولية، وقد تم الاتفاق بين العديد من الدول في روما في شهر تموز من عام 1998 على تأسيس هذه المحكمة ذلك لأن ظاهرة إفلات المجرمين من العاب أدت إلى ازدياد انتهاكات حقوق البشر في العالم.

وقد ذكر السيد الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في 16 مارس 1998 (أن قضية حقوق الإنسان من الأسباب المفضية على النزاعات في الغد) وللدلالة على خطورة المشكلة هذه نذكر مثلا أن العراقيين الذي يعيشون في المنافي بلغ أكثر من 3 مليون إنسان وهو يزداد يوما بعد أخر وقد شكلت نسبة ليست قليلة منهم من العقول والطاقات التي تركت العراق طوعا أو قهرا أو تهجيرا خلافا لكل القوانين والأديان والأعراف والقيم الإنسانية. وهذه العقول التي هجرت العراق أو هجرت منه لعوامل عديدة منها ممارسات النظام الخاطئة في خنق الحرية وعسكرة الدولة والمجتمع.

وفي ممارسة التمييز العنصري والطائفي والدينين والعشائري وغيرها وما يزال النظام يلاحقها بسياسة الترغيب والترهيب. حيث أن هذه العقول ثروة وطنية وقومية ليس من السهل تعويضها.

قانون دراكون من الإغريق إلى العراق:

وصف أرسطو هذا القانون الذي صدر في أثينا عام 621 ق.م بأنه القانون الذي يكشف عن القوة المتناهية والعقوبات الغليظة. ذلك لأن الملك اليوناني دراكون Drgon كتب نصوصه من دم الضحايا والأبرياء ليكون مثالا للقوانين القاسية التي تدل على الوحشية والقسوة ضد الإنسان وكانت التبريرات لذلك هي بناء حكم قوي يخدم الملك المذكور تحت ذريعة بناء الوطن والدفاع عن مصالح الشعب وترسيخ التقاليد اليونانية.

ويبدو أن التاريخ يعيد دورته في بلاد أخرى ليست بعيدة عن الإغريق ولكن في صورة قوانين أبلغ قسوة من قوانين دراكون، ففي بلاد الحضارات ومهد القوانين، في أرض سومر وبابل وحمورابي، التي شهدت أول شريعة إنسانية مكتوبة منظمة للحياة البشرية، تسود القوانين ذات الطابع المتميز في القسوة والوحشية عن قانون دراكون. وللدلالة على ذلك نشير مثلا إلى قرار الرئيس العراقي صدام حسين المنشور في الجريدة الرسمية في قطع أجزاء من جسد العراقي، اليد، الأذان، الأطراف، الأنف الوشم على الجبين إذا تخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو هرب منها أو رفض تأديتها بل يتعرض الشخص إلى عقوبة الإعدام إذا قام بتزوير وثائق الخدمة العسكرية للتخلص منها وهي عقوبة قاسية جدا فقد اعترضت عليها العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية في نشرتها الإخبارية الصادرة في تموز 1999 العدد رقم 29.

وفي أيلول 1999 أصدر الرئيس صدام أوامره إلى الأجهزة الأمنية العليا بالقبض على كل شخص تخلف عن أداء الخدمة العسكرية وقطع ساق من خلاف ومن ثم هدم منزلة وحجب البطاقة التموينية (ورقة الحصة الغذائية) عن أهله ترسيخا لمبدأ العقاب الجماعي أيضا. وقد جاءت هذه الأوامر ردا على دعوة السيد الأمين العام للأمم المتحدة إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قوانين الدول في العالم وبناء أسس السلام ونبذ الحروب مع بداية الألفية الثالثة. كما اصدر الرئيس صدام أوامره المعلنة وغير المعلنة في شباط من عام 2000 بمعاقبة كل شخص يثبت أنه لجأ إلى الأمم المتحدة طالبا للجوء وبخاصة من طلب اللجوء السياسي وتكون العقوبة هي الإعدام بتهمة الخيانة العظمى.

حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية لم تطبق في العراق:

جاءت الرسالات السماوية رحمة وهداية للإنسان، وقد كرمته وميزته عن غيره من المخلوقات في الكون ولهذا لم تجز الشرائع السماوية مطلقا قتل الإنسان أو إلحاق الأذى به دون سبب أو لسبب غير مشروع. بل أن القتل أو إزهاق الروح غير جائز حتى ضد الحيوان دون سبب.

فالروح هبة من الخالق للمخلوق والاعتداء عليها يعني اعتداء على حقوق الخالق في المخلوق. وهذا هو حماية الحق في الحياة والوجود حيث جاء تكريم المخلوق من الخالق من خلال العقل الذي تميز به الإنسان عن باقي المخلوقات وكذلك الحال بالنسبة للحق في السلامة البدنية والكيان الاعتباري للإنسان من الإيذاء أو التعذيب أو الضرب وفي المساواة بين البشر دون تمييز لأنهم من خالق واحد.

وللبشر الحق في الأمن والحرية في التفكير والتنقل والحد الأدنى من المورد المالي وفي رعاية الشيخوخة وإبداء الرأي والحق في التملك والحق في الزواج وغير ذلك غير أن جميع هذه الحقوق الثابتة للبشر لم تحترم في العراق فالحقوق أهدرت والعهود نكثت والالتزامات الوطنية والدولية خرقت بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا وكان ذلك من عام 1968 وازدادت بصورة كبيرة منذ 1979 وتفاقمت بصورة غير معقولة بعد إعلان الحرب ضد إيران في أيلول من عام 1980 وبعد احتلال دولة الكويت عام 1990.

وبسبب من تصاعد هذه الانتهاكات الخطيرة بعد تحرير دولة الكويت وقيام الانتفاضة الباسلة في جنوب العراق وفي كردستان ضد النظام الدكتاتوري في آذار من عام 1991 وعلى أثر القمع الوحشي من النظام فقد تقرر في نيسان من العام المذكور تعيين السيد ماكس فان شتويل طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي سالف الذكر. ولذلك لا بد من الوقوف قليلا على مضمون القرار 688.

ضرورة تفعيل القرار 688 لحماية الشعب العراقي من القمع:

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 688 في 1991/4/5 وجاء فيه ما يلي: (أن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصيانة السلم والأمن الدوليين، وإذ يشير إلى الفقرة 7 من المادة 3 من ميثاق الأمم المتحدة وإذ يساوره شديد القلق الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ ينطوي عليه ذلك من ألام مبرحة يعاني منها البشر هناك، وإذ يحيط علما بالرسالتين المرسلتين من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في 3 نيسان 1991 و4 نيسان على التوالي (22435 و22366) وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين اللتين أرسلهما الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في 3 و 4 نيسان 1991 على التوالي (22436 و 22437) وإذ يفيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وإذ يضع في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ في 20 آذار 1991 (22366):

يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

يطالب بأن يقدم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع ويعرب عن الأمل في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكافة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

يطلب على الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في العراق وأن يقوم على الفور وإذ يقتضي الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة تقريرا عن محنة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.

يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات المحلة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين.

يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.

يطالب العراق أن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

ومن المعلوم أن القرار صدر لحماية الشعب العراقي من بطش وقسوة النظام ضد السكان المدنيين عقب إجهاض الانتفاضة الشعبية الباسلة التي قام بها أحفاد أبناء ثورة العشرين والعشائر في جنوب العراق ووسطه والكرد في كردستان العراق حيث بلغت عدد المحافظات العراقية التي انتفضت ضد نظام الطغيان 14 محافظة من مجموع 18 ولا يخفى من أن في اندلاع الانتفاضة أسبابها الداخلية والخارجية غلا أنه ساهم في إجهاضها العامل الداخلي (القسوة والبطش واستخدام السلاح الكيماوي والصواريخ مع سوء الإدارة وانعدام التخطيط بين قوات الانتفاضة فضلا عن عدم تكافؤ بين سلاح النظام وسلاح قوات الانتفاضة) والعامل الخارجي الذي تمثل في الدعم الأمريكي لنظام صدام لقمع الانتفاضة بكل وحشية وبجميع صنوف الأسلحة ولعدم حصول الانتفاضة على أي دعم إقليمي أو دولي.

والقرار يعالج قضيتين مهمتين هما:

حماية السكان المدنيين من القمع والقسوة والإرهاب الذي يمارسه النظام ضد الشعب الكردي وضد أبناء الجنوب والوسط وضرورة كف النظام عن هذا الأسلوب الوحشي واحترام حقوق الإنسان لما في ذلك من آثار خطيرة على حقوق المدنيين حيث أدى القمع إلى هجرة مئات الآلاف من العراقيين حتى بلغ العدد إلى ما يقارب 2 مليون إنسان عبر الحدود إلى تركيا وإيران في ظروف جوية وطقس بارد بالغة القسوة وهو ما يهدد الأمن والسلم الدوليين وكذلك الاستقرار في المنطقة.

عالج القرار 688 أيضاً أسلوب النظام الدكتاتوري في الحكم، أي الأزمة السياسية في العراق تحت ظل حكم الرئيس صدام، حيث لا يجوز مطلقاً تحت ذريعة وجود الخطر الداخلي والخطر الخارجي وافتعال وجودهما مصادرة الحقوق والحريات الأساسية وإهدار حقوق الإنسان بصورة لم يسبق لها مثيل في العديد من دول العالم ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وقد حث القرار على ضرورة إلغاء هذا الوضع غير الطبيعي والشاذ (ولا تعد هذه الدعوة تدخلا في الشئون الداخلية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومراقبتها للمعايير الدولية في احترام حقوق الإنسان).

إلا أن القرار – وللأسف الشديد- لم يصدر تحت البند السابق من الميثاق مما افقد عنصر الإلزام والمتابعة بالقوة على النظام الأمر الذي يوجب ضرورة التدخل الفوري من مجلس الأمن الدولي في تحقيق ما يلي:

تعديل القرار لكي يصدر وفق الفصل السابع من الميثاق مع وضع جزاءات على النظام لمصلحة الشعب العراقي بكل طوائفه ومذاهبه وقومياته.

تشكيل فرق تفتيش من مجلس الأمن الدولي لمراقبة حقوق الإنسان في العراق والقيام بزيارات للسجون العامة والخاصة والسرية وحضور جلسات المحاكمات وفحص الشكاوى والمعلومات عن الانتهاكات لحقوق الإنسان التي ترد إلى فرق التفتيش الدولية لكي تقوم بالتحقق من ذلك.

سجل النظام في العراق وبخاصة منذ عام 1979 أعلى رقم قياسي في عدد حالات الاختفاء بين جميع الدول في العالم بسبب الرأي السياسي أو الوشاية أو رفض الحرب أو الشك أو للأسباب الطائفية أو القومية أو المذهبية. وقد جرت على الكثير منهم تجارب الأسلحة الفتاكة وصار العديد منه فئران تجارب لهذه الأسلحة المحرمة دوليا. بل أن البعض منهم علماء في فروع متعددة من حقول المعرفة. وبلغ عدد حالات الاختفاء القسري أكثر من 16 ألف حالة مبلغ عنها على منظمة العفو الدولية بل أن البعض منهم كان أستاذا للرئيس صدام في كلية الحقوق عام 1963 وفي عام 1968 وهو الأستاذ الدكتور صفاء الحافظ الي اختفى عام 1980 ولم يعرف مصيره حتى الآن.

وطبقا لتقرير منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة MDE 14/02/93) المؤرخة في أبريل 1993 أن العشرات من رجال الدين وطلاب العلوم الدينية في المحافظات الجنوبية في العراق قد اختفوا من الوجود. والاختفاء هو قيام الحكومة باعتقال الأشخاص في أماكن غير معروفة أو محددة ثم تتم عملية تصفيتهم جسديا.

لقد استحدث النظام وظيفة مغتصب في الأجهزة القمعية في مناطق كردستان والجنوب وفي الكويت خلافا لكل القيم والأعراف والأديان والقوانين. فالاغتصاب الجنسي كان يستخدم وسيلة منظمة من أجهزة القمع ضد الكرد والتركمان والآشوريين وضد أبناء الكويت وهي جريمة لن تغتفر ولا يمكن لمن يرتكبها أن يفلت من العقاب، فهذه الجريمة لا تسقط بالتقادم ولن يمنح الفاعل أي عذر في تبرير الجريمة كأن يدعي أو يتذرع أنه نفذ أمرا واجب الطاعة من رئيس أعلى منه. وقد تم التعرف العديد من أسماء هؤلاء المجرمين بعد الانسحاب من الكويت وبعد انتفاضة الكرد في كردستان وانتفاضة أبناء الجنوب والوسط. كما أن هناك عشرات الوثائق التي تم التحفظ عليها كوثائق تدين الفاعلين والمسئولين عن هذه الجرائم الدولية.

وقد نجح النظام في العراق في تدمير القضاء العراقي الذي كان مثالا للنزاهة والإخلاص والاستقلالية في القرار من خلال هدم مبدأ استقلال القضاء كليا وعمل على إيجاد قواعد عدم المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين حسب العنصر أو الدين أو الطائفة أو القومية أو العشيرة أو المنطقة الجغرافية أو النفوذ الاقتصادي أو القوة فقد انعدم مبدأ المساواة أمام القضاء وانهار كليا مبدأ استقلال القضاء وهناك شواهد كثيرة لا يتسع المجال للدخول في تفاصيلها للدلالة على ذلك تشكل خرقا خطيرا للضمانات الأساسية للإنسان في الحياة بل أن المبدأ الذي شاع في عهد الرئيس صدام هو "أن الإنسان متهم حتى يثبت العكس". وهو هدر كبير لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية.

وعلى صعيد الحريات الشخصية ومنها الدينية والحياة الخاصة المراسلات والتنقل والتملك فقد انعدمت كليا هذه الحقوق حتى أصبح العراق بسبب هذه الانتهاكات أقرب على السجن الكبير وفي طليعة الدول التي تتميز بسجل أسود في انتهاكات حقوق الإنسان الثابتة كما لم يتورع النظام عن استخدام (الثاليوم9 لقتل المعارضين السياسيين أو المشكوك في ولائهم للنظام من المدنيين وضباط الجيش والمسئولين في الحزب والدولة وكذلك في استعمال التصفيات الجسدية وفي استعمال مادة حامض النتريك في شكل أحواض لقتل البشر أو في استعمال كلاب بعد تجويعها لغرض أكل البشر كما حصل مع الدكتور راجي التكريتي عام 1993، كما أن سجل الدكتاتورية سينا في التجارة بالأعضاء البشرية ودفن البشر وهم أحياء إذ تتكشف بين فترة وأخرى مقابر جماعية في الجنوب وفي كردستان وهي من أكبر الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية كما سنبين ذلك.

ولعل من أبلغ الانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل حكم الرئيس صدام تأسيس فرق الموت (فرق الموت والاغتيالات) منذ تأسيس ما يسمى بـ (جهاز حنين) ثم (مكتب العلاقات العامة) ثم تأسيس فرق الإعدام الفوري من جهاز المخابرات أثناء الحرب العراقية- الإيرانية وقيام هذه الفرق بأعمال الإعدام للآلاف من الضباط والجنود العراقيين دون محاكمة أو تحقيق وما تبع ذلك من قيام فرق الإعدام ثانية بعمليات الإعدام الفوري بعد احتلال دولة الكويت الشقيقة في 2 أب 1990 للرافضين لهذا الاحتلال أو بحجة التخاذل وعدم تنفيذ الواجب العسكري وقد طال هذا الإعدام قادة عسكريين كبار كانوا محط تكريم الرئيس صدام أثناء الحرب العراقية الإيرانية.

وما تزال هذه الفرق تنفذ مثل هذه العمليات ضد رجال الدين الشيعة في النجف الأشرف وكبلاء والمحافظات العراقية الأخرى وقد أقدم النظام على جريمة اغتيال آية الله محمد صادق الصدر يوم 18 شباط 1999، وكذلك في ممارسة التصفية الجسدية ضد الخصوم السياسيين والمعارضين ضد حكم الرئيس صدام والرافضين لعبادة الأصنام. وقد جاء في النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية (العدد 29 تموز 1999) إلى استمرار حملة الإعدامات السرية بلا هوادة في العراق بالرغم من الاتجاه العالمي إلى إلغائها من قوانين الدول وساء أكان في الجرائم الصغيرة وغير الخطيرة أم في الجرائم التي يعتبرها النظام خطيرة ضده، بينما نعتقد بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا من القوانين العراقية.

حملات التطهير العرقي cleansing ethnic:

لعل من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي مارسها وما يزال يمارسها النظام هي حملات التطهير العرقي في مختلف المناطق والمدن العراقية وبخاصة في مدينة كركوك (التأميم) حيث أن النظام قام منذ عام 1968 وفي عام 1970 وفي عام 1974، 1982، 1984 وما تبع ذلك حتى الآن من حملات قاسية في تغيير التركيبة السكانية في هذه المدينة وفي غيرها من المدن خلافا لكل القوانين والأعراف والأصول والأديان والشرائع وكذلك في فرض الهوية القومية العربية على السكان الأكراد والتركمان وفي فرض العقيدة البعثية على المواطنين وهو ما يخالف حقوق الإنسان والدستور العراقي والقوانين العراقية التي وضعها النظام ولم يلتزم بها، بل أن عملية استعمال السلاح الكيماوي ضد الشعب الكردي وضد الشيعة في الجنوب جريمة دولية لا بد أن يحاسب الفاعل عنها وفي أن ينال العقاب مهما مر الزمن، فهذه الجريمة لا تسقط بمرور الزمان.

وفوق هذا فقد أقدم النظام على ارتكاب أبشع جريمة ضد البشر حين قام بتهجير أكثر من نصف مليون إنسان ضمن سياسة التطهير العرقي منذ عام 1968 و1970 و 1977 و1980 و1981 و1982 بحجة أنهم من التبعية الإيرانية ومن أصول غير عراقية وأن ولائهم هو إلى إيران وليس على العراق وقام بتوزيع ثرواتهم وأملاكهم على بعض المسئولين العراقيين الموثقة أسماؤهم وعناوينهم.

تجارب الأسلحة الفتاكة على البشر والتفنن في طرق التعذيب:

طبقا للتقارير المحايدة من المنظمات غير الحكومية ووفقا لما يعرفه جيدا الكثير من الشعب العراقي فإن النظام في العراق استعمل كل صنوف الأسلحة الفتاكة على البشر وقد جعل منهم فئران تجارب في معرفة تأثير السلاح البيولوجي والكيماوي وقد كان الأكراد والشيعة والأسرى الإيرانيين والمعارضين للنظام محلا لهذه التجارب. وهو مخالفة خطيرة وجريمة كبيرة ضد حقوق الإنسان لا يمكن أن تغتفر للفاعل أو المسئول عنها.

أما عن طرق التعذيب ووسائل انتزاع الاعترافات من البشر فقد فاقت حدود التصور سواء في العراق أو أثناء احتلال دولة الكويت وساء أكان ذلك في السجون العامة أم السجون الخاصة أم في السجون السرية للنظام ولا نظن أن هناك دولة في العالم تفننت في استعمال وسائل التعذيب ضد البشر لغرض انتزاع الاعترافات مثل النظام في العراق الذي استعان بخبراء ومرتزقة أيضاً في استعمال هذه الأساليب غير الإنسانية. ولقد كشفت الوثائق التي تركتها الأجهزة الأمنية المنسحبة من كردستان بعد انتفاضة الكرد في آذار 1991 وكذلك الوثائق التي تم العثور عليها في الجنوب وفي دولة الكويت بعد تحريرها في آذار من عام 1991، ممارسات إجرامية بالغة الخطورة ونذكر مثلا ما تم العثور عليه وتوثيقه بالفيديو بعد سقوط مديرية الأمين في محافظة السليمانية في الأسبوع الأول من شهر آذار عام 1991 عقب الانتفاضة حيث وجدت أعداد من النساء عاريات تم تعليقهن من الثدي في أجهزة حديدية معلقة في غرف التعذيب وكذلك بقايا عظام بشرية مقطعة وكذلك ما كشفته السلطات الكويتية بعد انسحاب القوات العراقية من وسائل بشعة في طرق التعذيب تم توثيقها.

ولذلك لم نسمع أو نطلع على مثيل لهذه الوحشية والقسوة وممارستها ضد الخصوم في الرأي حتى في قوانين دراكون سالفة الذكر، بل ما يزال استعمال وسيلة قطع الأطراف من الجسد والأذن أو القدم والوشم على الجبين ساريا حتى الآن في العراق للهاربين من الأساتذة الجامعين والرافضين للخدمة العسكرية في محرقات النظام. وما تزال عقوبة الإعدام سارية دون ضمانات قضائية عادلة لكل شخص ينتمي للمذهب البهائي وفقا لقانون صدر عام 1970 خلافا لحرية المعتقد المكفولة دستوريا وقانونا وفي إعلان حقوق الإنسان وفي الالتزامات الدولية بل أن ضمانات التقاضي تكاد تكون غير متوفرة حتى في المنازعات القضائية العادية. كما أن حرية الاعتقاد معدومة تماما في العراق.

ولعل من بين طرق التعذيب القاسية ضد البشر هي استعمال ورقة الحصة الغذائية كعقوبة ضد المواطنين العراقيين وفي فرض ظروف معيشة قاسية ضد أعداد كبيرة من العراقيين لتحقيق أهداف إبادة الجنس البشري ضدهم كما هو الحال في مناطق الاهوار جنوب العراق وكذلك في استعمال مبدأ العقاب الجماعي ضد عوائل كثيرة خلافا لكل القواعد والقوانين ولحقوق الإنسان. ويبدو أن النظام استعان بطرق النازية التي استخدمت أثناء الحرب العالمية الثانية وخبرات بعض البلدان، في التفنن بطرق التعذيب الوحشية إرهاب الدولة.

سياسة التمييز الطائفي والعرقي:

ومن الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان كذلك منذ عام 1968 وحتى الآن في العراق هي شيوع سياسة التمييز الطائفي والعرقي والقبلي والجغرافي في مختلف مناحي الحياة، في الوظائف، المناصب الدنيا والعليا سواء في المؤسسات المدنية أم في المؤسسات العسكرية، وكذلك التمييز بين المواطنين في التملك وفي حق التقاضي والخضوع للقانون وفي الإفادات والبعثات الدراسية وفي القبول في الجامعات، بل أن سياسة التمييز شملت حتى المدارس ورياض الأطفال وفي الميزانيات المخصصة للجامعات في المحافظات العراقية كما شملت هذه السياسة الرعاية الصحية والعلاج الطبي حسب مقاييس النظام المخالفة لحقوق الإنسان بل أن الواجبات والحقوق مختلفة بين المواطنين حسب الطائفة أو الدين أو العشيرة أو المنطقة الجغرافية أو القومية أو الولاء للنظام وقد امتدت هذه السياسة لتشمل حتى في مقدار الحصة الغذائية الموزعة على المواطن وهو مما يخالف حقوق الإنسان والدستور والقوانين النافذة. ولهذا فإن من يزرع الريح لا يحصد إلا العاصفة ومثل هذه السياسة الخاطئة لن تقود العراق إلا إلى الكوارث والخراب ولا بد أن يأتي اليوم الذي يحاسب فيه المجرمين عن جرائمهم الدولية.

ومن هذه الانتهاكات أيضاً قيام النظام بدرس القبور في النجف وكربلاء وفي استخدامها لتخزين الأسلحة البيولوجية والكيماوية والصواريخ ومختلف الأسلحة الفتاكة وكذلك في دفن عشرات الآلاف من شباب العراق وهم أحياء دون محاكمة كما حصل في النجف الأشرف وفي كربلاء وفي البصرة وفي المحاويل وفي كردستان وغيرها من مناطق العراق.

ومما يتعلق بذلك الحملات المنظمة من النظام لما يسمى سياسة 0تنظيف السجون) والمعتقلات وكذلك فرض القيود على السفر وخضوع العراقيين إلى إجراءات أمنية دقيقة قبل السفر يعد كان السفر ممنوعا على العراقيين لسنوات عديدة وكذلك فرض رسوم باهظة لمن يسمح له النظام بالسفر. وكذلك تجريد المواطنين من أملاكهم وإسقاط الجنسية العراقية عنهم وفي فرض أفكار البعث والعقيدة العسكرية المتخلفة بالقوة على المواطنين من العرب والكرد والتركمان وغيرهم وبخاصة في رياض الأطفال وطلاب المدارس والمعاهد والجامعات

وفي استغلال الأطفال بصورة مخالفة لحقوق الطفل بإدخالهم في معسكرات وتدريبهم على السلاح بحجة وجود الخطر الخارجي. ومما يتعلق بذلك تعمد النظام إلى هدم القيم الأكاديمية في الجامعات العراقية وإشاعة الرشوة والرذيلة وتشجيع تجارة الأعضاء البشرية وبيع الدم والتدخل في خصوصيات الحياة وكذلك التشجيع على ممارسة الوشاية كجزء من سياسة الإرهاب.

نخلص من ذلك إلى القول أن جرائم النظام في العراق بلغت حدا خطيرا من الانتهاكات إلى الحد الذي عد العراق من أسوء البلدان التي تنتهك فيها حقوق البشر بعد الحرب العالمية الثانية وفي مخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وفقا لتقارير المنظمات المحايدة مثل منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان وتقارير السيد ماكس شتويل وغيرها من الأطراف غير الحكومية إلى جانب ما تعرض له وما يرويه أبناء العراق من قصص المعاناة التي صارت اقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة. وهذا يتطلب ضرورة التدخل بتفعيل القرار رقم 688 وتعديله لكي يصدر حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكي يصبح ملزما للنظام ووضع الجزاءات القانونية على النظام لحماية الشعب العراقي على بناء مجتمع مدني تعددي قائم على احترام القانون وحقوق الإنسان وعلى المؤسسات الدستورية.

وفي هذا السياق لا بد من التأكيد على ما ذكرته لجنة حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة في جنيف التي طلبت النظام في العراق باحترام حقوق الإنسان ورفضها تذرع النظام بحجة وجود العقوبات الاقتصادية التي تحول دون احترام هذه الحقوق وقد قالت اللجنة "أن معاناة العراقيين من العقوبات لا تبرر انتهاك حقوق الإنسان".

وليس من الغريب أن يبرر بعض المسئولين العراقيين هذه الانتهاكات تنفيذا للأوامر العليا وتحت طائل الخوف، ولهذا من الطبيعي أن يفتعل النظام الأزمات الداخلية أو الخارجية للسيطرة على المواطنين ومصادرة حقوقهم بحجة وجود الخطر الخارجي. هذا الخطر الدائم على السلطة والنفوذ ونهب الثروة الوطنية التي طالبت حتى الآثار العراقية التي هي ثروة وطينة تخص تاريخ العراق أولاً وتاريخ الإنسانية ثانياً. ذلك أن من طبيعة النظام الدكتاتوري هو افتعال هذه المخاطر على الدوام لغرض إحكام السيطرة على الشعب وتركير قبضته من خلال المغريات للأجهزة والعقاب وإشاعة الخوف ضد المواطنين بممارسة سياسة إرهاب الدولة فسرقة الآثار وبيعها جريمة يمارسها بعض المسئولين العراقيين المتنفذين في السلطة.

الجرائم الدولية ضد حقوق الإنسان

قبل بيان الجرائم الدولية في العراق التي ارتكبها النظام لا بد من توضيح أقسام الجرائم الدولية التي توزع إلى ثلاثة أنواع:

جرائم مرتبطة بالحرب Crimes War.

جرائم ضد السلم War against peace.

جرائم ضد الإنسانية against Humanity Crimes.

والجريمة الدولية تنفذ بصورة عمدية وهي جريمة كبرى crime high، أي ترتكب مع وجود القصد الجنائي للفاعل criminal intent، ولهذا لا ترتكب الجريمة الدولية في شكل جنحة أو مخالفة أو بطريقة غير عمدية أي حالية من القصد الجنائي. لذلك تعد الجريمة الدولية جناية خطيرة Infamous Crime تهز الأمن والسلم الدوليين ولا تنحصر آثارها على إقليم الدولة فقط وإنما تمتد آثارها على المجتمع الدولي أيضا وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية ويمكن تعريفها على أنها "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي سواء أكان الفعل الذي يشكل جريمة في صورة فعل، جريمة بفعل إيجابي، أم امتناع عن فعل وهي الجريمة سلبية".

ثانياً: أركان الجريمة الدولية ضد حقوق الإنسان:

يمكن تحديد هذه الأركان على النحو التالي:

الركن الشرعي -ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع) من الأعراف والاتفاقيات والنصوص الدولية الموقع عليها من الدول مثل اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري genocide وهي جريمة ضد وجود البشر إما أن تكون في صورة إبادة مادية بالقتل للتخلص من قومية معينة أو عنصر معين أو طائفة معينة كما حصل في العراق في كردستان العراق وفي أعوام مختلفة وكذلك ضد أبناء الجنوب في العراق من خلال حملات الإبادة المنظمة الموثقة دوليا، وقد تكون الجريمة في شكل إبادة بيولوجية مثل تعقيم البشر وإبادة ثقافية كتحريم النقط باللغة القومية إن الثقافة التي تتميز بها القومية أو الطائفة أو الجماعة، ومما يتعلق بالنص الشرعي كذلك النص على أسس الحرب الظالمة والجرائم ضد السلام كحيازة الأسلحة الفتاكة وشن الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان.

الركن المادي – ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته.

الركن المعنوي – أي أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تكون بدون قصد جنائي عند ارتكابها وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي. ولهذا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنايات العمدية الكبرى ولا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنحة أو المخالفة. ولغرض إلقاء الضوء على الجرائم الدولية التي ارتكبت من النظام في العراق لا بد من الإشارة بإيجاز لهذه الجرائم على النحو التالي:

ثالثاً: الجرائم المرتبطة بالحرب في العراق:

على الرغم من أن أوضاع الحرب تسبب انتهاكات بليغة لحقوق الإنسان، إلا أن هناك من الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب تخالف قواعد القانون الدولي وبخاصة الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها والتي تنظم قواعد الحرب فجريمة العدوان وجريمة شن الحرب الظالمة هما من أخطر جرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي وهي جرائم ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتهدد الأمن والسلم الدوليين ويعتبر مرتكبي هذه الجرائم من مجرمي الحرب ومن أعداء الإنسانية ولا بد من محاكمتهم دوليا أمام محكمة جنائية دولية خاصة. فللحرب قواعدها وأسسها التي نظمتاها قواعد القانون الدولي وهؤلاء هم من أعداء الإنسانية.

ويمكن أن نوضح القواعد الأساسية المنظمة للحرب وهي:

اتفاقية لاهاي لعام 1899 – 1907.

قواعد تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل مثل السلاح النووي والسلاح الكيماوي وكذلك السلاح البيولوجي وهناك اتفاقيات عديدة وقعت عليها دول العالم والتزمت بها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين إلا هناك البعض من الدول لم توقع على هذه الاتفاقيات.

برتوكول جنيف في تحريم استعمال غازات السامة والخانقة ووسائل الحرب الجرثومية لعام 1925.

ومن المعلوم أن مجلس الأمن الدولي أدان النظام في العراق على استعماله السلاح الكيماوي ضد الشعب الكردي في مدينة حلبجة عام 1988 وذلك بموجب القرار الصادر في 1988/8/26 وقد استعمل السلاح الكيماوي ضد أبناء الجنوب في العراق وفي تسميم الاهوار وتجفيفها أيضاً عام منذ عام 1991 كما تم تخزينها في قبور النجف وكربلاء وهي من الجرائم الدولية التي يجب محاسبة المسئولين عنها حسب القواعد القانونية الدولية المتعارف عليها وذلك أمام محكمة خاصة جنائية دولية تشكل لهذا الغرض لمحاسبة الفاعلين وإيقاع الجزاء القانوني عليهم.

رابعاً: نماذج من جرائم الحرب الدولية المرتكبة في العراق:

جريمة إبادة الجنس البشري genocide.

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق ضد الشعب الكردي في كردستان العراق من خلال تطهير العرق الكردي جغرافيا، أي من المناطق الكردية، والإبادة الثقافية وفي سياسة تعريب الكرد على نحو ما بيناه، وكذلك ارتكبت هذه الجريمة ضد عرب الاهوار في جنوب العراق، مدينة العمارة ومدينة الناصرية والبصرة، وارتكبت هذه الجريمة البشعة ضد التركمان في محافظة كركوك أيضاً.

إبادة الجنس البشري من خلال استعمال السلاح الكيماوي ضد الكرد وضد الشيعة في جنوب العراق وفي الاهوار وقد حصل ذلك في الأعوام1988 وفي 1991.

ضرب الأهداف المدنية بالصواريخ والطائرات أو من خلال القصف المدفعي كما حصل في أثناء الحرب ضد إيران التي بدئها النظام في العراق وكذلك ضد أبناء النجف وكبلاء والبصرة والسماوة والديوانية والمدن العراقية الأخرى التي انتفضت ضد النظام عام 1991.

دفن البشر وهو أحياء فلقد قام نظام الرئيس صدام بدفن مئات الألوف من الشباب وهم أحياء في كردستان العراق وفي النجف وكربلاء والبصرة والسماوة وغيرها من المدن العراقية. وتعد هذه الجريمة من جرائم الحرب الخطيرة ضد الشعب العراقي ولا يمكن أن تسقط بالتقادم مهما مر من الزمان وأن الفاعل لها يعد مجرما دوليا عاديا ولا يمكن أن يتذرع المجرم الدولي بأنه ارتكب جريمته للأغراض أو بدوافع سياسية. فالمجرم الدولي ليس مجرما سياسيا ولا يمنح حق اللجوء السياسي مطلقا.

جريمة إعدام الأسرى: تنظم شئون أسرى الحرب اتفاقيات دولية محددة، وللأسير حقوق واضحة وثابتة لا يمكن إغفالها مطلقا ولا يجوز مثلا انتزاع الاعتراف من الأسير بالقوة أو إعدامه أو قتله أو إهانته. ولذلك يعد إعدام الأسرى أو دفنهم وهم أحياء جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي وأن هذه الجريمة هي من جرائم الحرب وأن الفاعل لها هو مجرم حرب يخضع للمحاسبة.

جريمة تعذيب الأسير في الحرب أو انتزاع الاعتراف بالقوة منه.

جريمة اغتصاب النساء وقد ارتكبت هذه الجريمة ضد الشعب الكردي في منطقة كردستان وكذلك في دولة الكويت ضد الشعب الكويتي أثناء الاحتلال.

جريمة زرع الألغام ضد البشر وقد قام نظام حكم الرئيس صدام بزرع أكثر من 10 مليون لغم ضد البشر في منطقة كردستان ضد الكرد.

ومن المعلوم -طبقا لقواعد القانون الدولي- أن مرتكب الجريمة الدولية لا يجوز منحه حق اللجوء مهما كان نوعه، لجوءاً سياسياً أم لجوءاً إنسانياً، فلا يجوز منحه حق اللجوء السياسي لأنه ليس سياسيا ولا تعد جريمته المرتكبة جريمة سياسية، ولا يمكن أن يمنح حق اللجوء الإنساني لأنه مجرم عادي مطلوب للعدالة ولا بد من محاسبته أمام القانون عن الجرائم التي ارتكبها وفي أن ينال الجزاء العادل الذي يستحقه قانونا.

ثم أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم مطلقا، أي لا تسقط بمرور الزمان وإنما تبقى الجريمة قائمة وثابتة على الفاعل ولا يستطيع أن يتخلص الفاعل منها بحجة مرور الزمان وهذا ما حصل بالنسبة إلى دكتاتور تشيلي السابق (بي نوشيه)، كما أن مرتكب الجريمة الدولية لا يعفى من المسئولية حتى ولو كان يشغل منصب رئيس دولة طبقا إلى اتفاقية عام 1970، ويجب أن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية خاصة عن هذه الجرائم الدولية ولا يجوز أن يفلت من العقاب كما لا يملك أي طرف حق الإعفاء عن هذه الجريمة أو إسقاطها. وليس هناك أية حصانة قانونية أو دبلوماسية أو قضائية للمجرم الدولي.

ونشير هنا إلى دور الصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في المبادرة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني أي في وضع قواعد قانونية في أثناء النزاعات المسلحة تهدف على حماية الإنسان كما بادرت على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتحت اتفاقية جنيف في 1949/8/12 واتفاقية لاهاي 1899 و 1907 وبرتوكول جنيف 1925.

وللصليب الأحمر دوره في حماية القواعد الأساسية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وهي مثلا:

عدم جواز مهاجمة الأشخاص من الأبرياء الذي لم يدخلوا النزاع المسلح وهم المدنيون.

حظر قتل أو جرح العدو الذي يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال ومعاملة أسرى الحرب بصورة إنسانية.

رعاية الجرحى والمرضى ومعالجتهم طبيا حسب الأصول.

صيانة الحقوق البشرية الأساسية للأسرى.

تمتع جميع الأشخاص بالضمانات القانونية في محاكمة عادلة عن الاتهامات بارتكاب الجرائم.

ليس لأي طرف في النزاع حق مطلق في اختيار أسلوب الحرب أو السلاح الذي يستخدمه أو في استعمال شارة الصليب الأحمر للأغراض العكسرية.

حظر سلب أو نهب أو سرقة الممتلكات أو اعتبارها غنائم حرب.

وللأسف فإن جميع هذه القواعد الأساسية لم تحترم من النظام في العراق لا في أثناء الحرب العراقية الإيرانية ولا في أثناء قمع الانتفاضة في كردستان وجنوب العراق ولا في دولة الكويت.

خامساً: الجرائم ضد السلم:

من المعروف أن للإنسان حقوق ثابتة وقت السلم أيضاً وهذه الحقوق محمية بموجب الصكوك الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق تشمل الحقوق المدينة والحقوق السياسية (الحق في الحياة والحق في حرية العقيدة والحق في السلامة الجسدية ...) وكذلك له من الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحقوق الثقافية (الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في الثقافة).

بناء عليه فإن أي اعتداء على هذه الحقوق يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي وتعد الجريمة دولية يحاسب الفاعل عنها وتعد جرائم مخلة بسلم الإنسانية. على أن هذه الجرائم قد ترتكب وقت الحرب أو في زمن السلم وهي جرائم ضد وجود البشر وضد حقوقه.

ويمكن ذكرها على النحو التالي:

أي عمل من أعمال العدوان مثل أعمال التخطيط لغرض إلحاق الأذى بدولة من الدول، ومثال ذلك أعمال التخطيط في احتلال دولة الكويت عام 1990 وكذلك أي حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الضمانات الدولية أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها.

الاشتراك في خطة أو في مؤامرة مشتركة لغرض إنجاز أي من هذه الأفعال العدوانية المذكورة.

جريمة ضد إقليم تابع لدولة من الدول بالقوة وهو تابع إلى دولة أخرى.

سادساً: الجرائم ضد الإنسانية:

اعتبر مجلس الفاتيكان هذه الجرائم موجه ضد الله والإنسان على أساس أنها جرائم تنتهك حقوق الإنسان. وقد حددت هذه الجرائم مبادئ محكمة نورمبرغ في أنها تعد جرائم دولية ترتكب عمدا ضد الإنسانية وهي بمثابة جرائم كبرى وخطيرة يعد فاعلها مجرما دوليا خطيرا، ومثال ذلك قتل السكان المدنيين أو إبادتهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المذهب أو غير ذلك وكذلك جريمة نفي السكان المدنيين ومثال ذلك عمليات تهجير مئات الآلاف من العراقيين بعد إسقاط الجنسية عنهم بحجة أنهم من التبعية الإيرانية وكذلك عمليات تهجير الكرد من مدينة كركوك والمناطق الحدودية الأخرى وجريمة الأنفال وكذلك جريمة تدمير أكثر من 4500 قرية يسكنها الكرد بحجة أنها تقع على الحدود العراقية الإيرانية. وتعد من الجرائم ضد الإنسانية ممارسة الاضطهاد الديني ضد المواطنين وكذلك تسميم الاهوار في جنوب العراق والتدخل في الشئون الداخلية للدول.

ومن الجرائم ضد الإنسانية قتل أفراد الجماعة العرقية أو الدينية أو القومية مثل اغتيال رجال الدين الشيعة في النجف وكربلاء ومن هؤلاء مثلا جريمة اغتيال عدد من رجال الدين من أسرة السيد الحكيم وعدد من أسرة السيد بحر العلوم وجريمة اغتيال أية الله ميرزا الغروي والشيخ مرتضى البرجوردي والسيد آية الله محمد صادق الصدر والسيد محمد باقر الصدر وشقيقته بنت الهدى وأبناء السيد أبو القاسم الخوني وعلماء آخرين غيرهم وكذلك تعمد خلق ظروف معيشية صعبة لغرض إبادة شعب من خلال سوء التغذية وتعقيم البشر وجريمة الإيذاء الموجه ضد المشاعر والأحاسيس.

القانون الجنائي الدولي

ترتبط مسألة إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره ارتباطاً وثيقا بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء الدولية اليوم. إن رفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي ومعاقبتهم من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها.

استأثرت مسألة جوهر وآفاق القانون الجنائي الدولي ولا تزال تستأثر اهتماماً خاصاً في مجال العلم، وثمة عدد لا بأس به من المذاهب في هذا الصدد، المتناقضة، كالعادة وغير الموضوعة بشكل كاف. وانطلاقاً من هذه النقطة ينبغي في رأينا القيام بتحليل القانون الجنائي الدولي من زاوية مصادره ونظريته من أجل فهم جوهر الموضوع.

إن مصادر القانون الجنائي الدولي شأنها شأن مصادر القانون الدولي يجب فهمها بمعنى مزدوج، أولاً بمعنى ذلك الأساس الذي يؤثر تأثيراً حاسماً على القانون الجنائي الدولي، ثانياً بمعنى أسلوب أو شكل يظهر هذا الأساس من خلاله وفي الحالة الأولى يجب أن نفهم بمصدر القانون الجنائي الدولي أسباباً مادية بما في ذلك نضال الدول وتعاونها ومصلحتها المشتركة وتعلقها المتبادل في الكفاح ضد الجرائم الدولية. وفي الحالة الثانية ينبغي أن نفهم مصدر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني أي بمعنى ذلك الشكل الذي يتجلى من خلاله هذا الغرض أو ذاك وبمعنى ذلك الشكل الذي تتخذه قاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي.

ولدى الحديث عن مصادر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني يجب ألا يغيب عن بالنا أن المادة 38 من نظام المحكمة الدولية الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة تحدد المصادر التي يتوجب على المحكمة أن تسوي انطلاقاً منها خلافات محالة عليها على قاعدة القانون الدولي على الشكل التالي:

الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عامة أو خاصة.

العرف الدولي بصفته إثباتاً للممارسة العامة المعترف بها بصفة القاعدة القانونية.

المبادئ العامة للقانون.

أحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها.

وكان الحق مع الحقوقيين الدوليين أ. بولتوراك ول. سافينسكي حين كتبا أنه لدى تقييم تطور قواعد القانون الدولي في المجال قيد البحث يستخلصون استنتاجاً صائباً أن ما يسمى بـ"قانون نورنبرغ" أي مجموعة من القواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب قد تشكل ويمارس فعله وذلك على أساس مبادئ نورنبرغ التي تم تطويرها واستكمالها في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب وفي اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وكذلك (الإضافة من المؤلف) البروتوكولين الإضافيين 1 و 2 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 والاتفاقية حول عدم تطبيق مبدأ مضي المدة على جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 والاتفاقية بشأن الإبادة بالجملة والتمييز العنصري.

وينبغي اعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل غيرها مصدراً للقانون الجنائي الدولي بالدرجة الأولى. وتعد الاتفاقية حول تأسس المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الرئيسين وكذلك نظاما هاتين المحكمتين والأحكام الصادرة عنهما مواثيق أساسية منها في أيامنا هذه. إن الوثائق المذكورة آنفا التي تم إعدادها وإقرارها وفقاً لإعلان حكومات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا الصادر في 2 نوفمبر عام 1943 حول مسئولية الهتلريين عن الجرائم الوحشية المقترفة ولقرارات مؤتمري القرم وبودستام، تعتبر في حقيقة الأمر أول قوانين جنائية دولية إجرائية لأنها بصفتها وثائق دولية تتضمن لأول مرة عناصر للجرائم الدولية وكذلك ترتيبها مفصلا لإجراءات مقاضاة المجرمين والنظر في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي تشملها دائرة اختصاص المحكمة الدولية. على وجه الخصوص نص نظام محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية على عناصر لثلاثة أصناف من الجرائم التي تجر المسئولية الجنائية إلى الأشخاص الطبيعيين ألا وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

والحق مع العضو المراسل لأكاديمية العلوم الروسية غ. تونكين حين كتب يقول إنه "يجري إحداث قواعد من خلال التوفيق بين إرادة الدول المختلفة أو غيرها من ذوات (أو اهال) القانون الدولي وتعتبر المعاهدة الدولية والعرف الدولي مشكلين أساسيين من التوفيق وتجري عملية التوفيق عبر مرحلتين، أولاً، التوفيق بين إرادات الدول بصدد قواعد السلوك بحد ذاته، ثانياً، التوفيق بين إرادات الدول بصدد الاعتراف المتبادل بهذه القاعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية. وتجدر الإشارة على أن عملية التوفيق بين إرادات الدول لا سيما عند إحداث القواعد العادية من القانون الدولي قد تكون طويلة بما فيه الكفاية وتدريجية لذا وفي كل حالة من الحالات يمكن أن نتعاطى مع بداية هذه العملية أو أطوارها المرحلية أو نهاياتها. وتكمن ميزة هامة لعملية إحداث القواعد في القانون الدولي أيضاً في توسيع مجال هذه العملية بواسطة إما المعاهدة الدولية إما العرف الدولي وبين الأدلة التي تثبت وجود قواعد القانون الجنائي الدولي يجب بالدرجة الأولى ذكر قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 95 (د/أ) الذي تم إقراره بالإجماع في 11 ديسمبر 1946. وأكد هذا القرار أن مبادئ نورنبرغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي. وصاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورنبرغ والحكم الصادر عنها وناقشت في عام 1950 مشروعاً للمادة بهذا الخصوص. ووفقاً للمادة 6 من ذلك المشروع تشكل الجرائم ضد السلام وجرائم حرب جرائم في نظر القانون الدولي. أما المادة 1 من نفس المشروع فنصت على أن أي شخص يرتكب عملاً إجرامياً من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسئولية عنه ويخضع للعقاب.

كما نص مشروع لائحة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954 على أن الجريمة ضد السلام وأمن البشرية تعتبر جريمة أيضاً من حيث القانون الدولي يعاقب من يقترفها من الأشخاص. ورغم أن الجمعية العامة لم تصدر قراراً نهائياً بصدد كل من الوثيقتين وتم إجراء بحثها على ما بعد، إلا أنها لم تقدم اعتراضات على مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية وبذلك أصبحت هذه الوثائق مصدراً للقانون الجنائي الدولي.

وينبغي هنا القول أن الجمعية العامة في قرارها المتعلق بلائحة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية (علماً بأن مشروع القرار قد طرح من قبل 14 دولة بما فيها الاتحاد السوفيتي) كلفت الأمين العام للأمم المتحدة بالتوجه على الدول أعضاء المنظمة بطلب تقديم تعليقاتها وملاحظاتها حول مشروع لجنة القانون الدولي حتى 31 ديسمبر عام 1979 على أن تعد السكرتارية تقريراً مناسباً ليقدم إلى الدورة الجديدة للجمعية العامة.

وتعترف الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ مضي المدة على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر عام 1968 (في قرارها رقم 2391) وثيقة أخرى تدخل في دائرة مصادر القانون الجنائي الدولي ويجب ألا يغيب عن البال أن ثمة اتفاقيات أخرى مثل الاتفاقية بشأن درء جرائم الإبادة بالجملة والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والاتفاقية بشأن درء جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها علماً بأن المادة 4 منها تحدد بوضوح مسئولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب جرائم الإبادة بالجملة أمام المجتمع الدولي. وجاء فيها أن "الأشخاص الذين اقترفوا جرائم الإبادة بالجملة وأية من الجرائم المسرودة في المادة 3 تخضع للعقاب بغض النظر عن كونهم حكاماً مسئولين بموجب الدستور أو موظفين أو أشخاصاً غير رسميين".

يمكن مواصلة قائمة القوانين والوثائق والاتفاقيات التي تضبط بصورة مباشرة القانون الجنائي الدولي وتعتبر مصادر له مع ذلك يمكن استخلاص استنتاج من الآن مؤداه أنه رغم كون هذه الاتفاقيات تثبت المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصورة عامة إلا أنها تضبط المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في الزمن والمجال وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الجنائي الدولي. وتنص الاتفاقيات والمعاهدات العديدة على التزام الدول المشاركة فيها بتمرير عبر هيئاتها التشريعية وفي حالة نقص القوانين الجنائية الوطنية إجراءات ضرورية لمقاضاة الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين وجاء في بعض الاتفاقيات أن الحكومة تتعهد بمعاقبة من يخالف تنفيذ الالتزامات

وذلك بحرمان المسئولين من الحرية وغيرها من أصناف العقاب. وإلى جانب المعاهدة يمكن اعتبار العرف الدولي أيضاً مصدراً للقانون الدولي الجنائي وفي رأي العديد من الحقوقيين المشهورين لا يجوز اعتبار القانون العرفي مصدراً ثانياً خاصة وأن دور الأعراف يتزايد باستمرار وبهذا الخصوص كان الحق مع الباحث غ. دانيلينكو حين قال أثناء انعقاد الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجمعية السوفيتية للقانون الدولي في عام 1984 "أن المعاهدة والعرف لهما قوة قانونية متساوية ومماثلة".

وبموجب المادة 38 من نظام المحكمة الدولية الأساس يعتبر العرف الدولي بصفته برهاناً على الممارسة العامة المعترف بها كقاعدة قانونية واحداً من مصادر القانون الدولي. في بادئ الأمر تظهر ظاهرة جديدة من خلال الممارسة التي لا تنكرها أكثرية الدول ومحاكم القانون الدولي بل وتعترف بها في صمت ثم تصبح هذه الممارسة عرفاً يتخذ صفة القاعدة العرفية القانونية. وفي كافة الحالات يظهر عنصران مترابطان هما الحاجة العملية الموضوعية التي لا تتوقف، كالعادة على إرادة الناس ووعيهم أولاً، وقرار الذوات العملي الواعي بشأن الاعتراف بهذه الممارسة، ثانياً توافق أو بالأحرى تطبق إرادة ذوات القانون الدولي كما يجب أن يقال في هذا الصدد. ويشير غ. تونكين بحق على أن "مشكلة القواعد العرفية للقانون الدولي تعتبر إحدى أكثر القضايا النظرية في القانون الدولي أهمية وتعقيداً في الوقت ذاته"

وبالفعل، ثمة كثير من النظريات في روسيا وفي الأدبيات الأجنبية التي لا يضع صاحب هذه السطور تحليلها نصب عينيه لأن مثل هذا التحليل يخرج عن نطاق الأطروحة. مع ذلك ينبغي التنويه بأن أغلبية الحقوقيين يعترفون بضرورة الاعتراف بين العوامل الأخرى بما يسمى بقاعدة عرفية في القانون الدولي من قبل الدول أي توفيق إرادتها حسب قول غ. تونكين وفي القرن التاسع عشر أدى تطور العلاقات بين الدول على قاعدة الرأسمالية الصناعية إلى وجوب خوض النضال المشترك ضد "الجرائم الدولية" مثل القرصنة وتجارة العبيد. في رأينا، كان القانون الجنائي الدولي الذي نشأ في نهاية القرن التاسع عشر، ما زال في "حالة الجنين" في مطلع القرن العشرين.

ويمكن اعتبار مقررات المنظمات والهيئات الدولية مصدراً مساعداً للقانون الجنائي الدولي أيضاً. ويمكن أن تنسب إليها قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتسليم مجرمي الحرب وقرارات مجلس الرقابة على ألمانا وبالأخص القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة حول جرائم الحرب والقانون رقم 11 حول إبطال مفعول بعض القوانين الجنائية التي جرى تطبيقها في ألمانيا بضمنها قانون عدم جواز تسليم الرعايا الألمان وغيرها من القوانين. وتتضمن كل هذه المقررات بالتأكيد الأحكام الكفيلة بإحداث قواعد للقانون الجنائي الدولي.

وتعد التشريعات الوطنية أيضاً مصدراً مساعداً للقانون الجنائي الدولي إذا لقيت هذه التشريعات اعترافاً لها على النطاق الدولي أي خارج حدود هذه الدولة أو تلك. على سبيل المثال يمكن أن يقر قانون هذه الدولة أو تلك الخاص بتسليم الجناة قواعد مبنية على أساس المعاملة بالمثل مع دول أخرى. ثم يمكن للقانون ذاته أن يكتب أهمية اتفاقية دولية ليصبح هكذا مصدراً للقانون الجنائي الدولي وتتضمن قوانين بعض الدول قواعد تنص على إلقاء المسئولية الجنائية عن الجرائم المخلة بأمن دول أخرى على سبيل المثال تضمن القانون الجنائي الألماني لعام 1971 فصلا خاصاً عنوانه "الأعمال المعادية للدول الصديقة" كما تضمن القانون الجنائي السويسري لعام 1937 فصلا خاصاً معنوناً الجرائم أو الجنح التي تعرض للخطر العلاقات مع الدول الأجنبية" الخ، ما عدا ذلك يمكن سياقه مثال دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977 الذي نص على إنزال عقوبة لقاء الدعاية للحرب والتحريض عليها. بالتالي، يمكن أن ينص التشريع الجنائي الوطني على نشوء حالات حيث تصبح أسس المعاشرة الدولية هدفاً للاعتداء مما يجعل هذا التشريع مصدراً للقانون الجنائي الدولي.

على صعيد النظرية والقانون الجنائي الدولي يتبين لدى تحليل المؤلفات الروسية والأجنبية أنه ليس ثمة تعريف دقيق لمفهوم هذا الفرع القانوني في نظام القانون العام. ومن أجل تبيان مواقف كبار المؤلفين المتخصصين في هذا المجال ينبغي، في اعتقادنا تناول عدد من الآراء التي أدلى بها ممثلوا الأجيال السابقة. لقد اعتقدوا بالأخص أن مسائل مفعول القانون الجنائي في المجال المعين وحق الحصانة وتسليم الجناة وحق اللجوء كانت أساسية في القانون الجنائي الدولي في القرن التاسع عشر، مما وجد انعكاساً في بعض التعريفات النظرية. ورأى الأستاذ ترافرس مثلا أن "القانون الجنائي الدولي يتكون من مجموعة القواعد التي ترمي على إحدى الغايات التالية: الإشارة إلى قانون قابل للتطبيق في الحالة المعينة أو مجموعة من القوانين.

تحديد العواقب التي يجب أن يعترف بها سواء في أحد القوانين الجنائية المقرة في بلد آخر أو المعينة في أحد الأحكام الصادرة في مجال مفعول هذه القوانين وتقرير هل يمكن أو يجب أن تكون هناك منافسة في مسائل إنزال الجزاء بين السلطة المحلية والقائمة في بلد آخر وإثبات عناصر الاتفاق بشأن التوحيد المحتمل إذا سنحت الفرصة ولكن رغم الموقف غير الصحيح، عموماً الذي تبناه، في رأينا الحقوقيون في ذلك الوقت أسهم العلماء الروس بقسط كبير في قضية إنشاء القانون الجنائي الدولي الحديث بمؤلفاتهم وكان ن. كوركونوف من بين الأوائل الذي دعموا بالحجج والبراهين في الأدبيات الصادرة قبل تجربة إنشاء القانون الجنائي الدولي.

ثم ألف مارتنس كتاباً شاملاً عالج فيه هذه المسألة أيضاً في اعتقاده، اعترفت نظرية القانون الدولي في ذلك الوقت بأصناف معينة من مخالفات القانون ذات الطابع الدولي بصفة الجرائم وألقت الالتزام الدولي على عاتق كافة الدول بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وكان الحقوقي الألماني أ. جفتر يشاطر هذا الرأي أيضاً إذ كتب أن أي إنكار فعلي وغير شروط لحقوق الأفراد والشعوب وأي اعتداء على هذه الحقوق ذا طابع عام أو خاص مقرونين بعدم اتخاذ تدابير مناسبة يشكلان خرقاً للقانون الدولي. وإهانة لجميع الدول ويخلقان ظروفاً عامة لإهدار هذه الحقوق.

أما الحقوقي السويسري المعروف بلونشلي فقد نسب إلى عداد الجرائم المقترفة من قبل الأشخاص القرصنة ونهب ممتلكات الأجانب واضطهاد الأجانب بشكل مكشوف وقاس والاستعباد وأشار في هذا الصدد إلى أنه "ليست الدولة المتضررة وحدها بل وكل الدول الأخرى التي تملك طاقات كفيلة بالدفاع عن القانون الدولي يجب أن تتصدى لأي انتهاك للقانون الدولي وبذل جهود فعالة من أجل استعادة النظام القانونية وتأمينه إذا كان ذلك الانتهاك يحمل في طياته خطرا شاملاً". ويجب القول مع ذلك أن نظرية القانون الجنائي الدولي لم تميز في الماضي تمييزاً واضحاً بين المسئولية الدولية للدول، من جهة، والمسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين وصاغت مبدأ المسئولية الجنائية الدولية بشكل مبهم. وكان مثل هذا الموقف مفهوماً لأن هذه المبادئ كانت تجتاز مرحلة التكوين في ذلك الوقت بيد أن التأثير السلبي لمثل هذا الموقف وجد انعكاساً له في أيامنا هذه أيضاً، الأمر الذي سنتناوله لاحقاً.

وكانت لمسألة مكانة القانون الدولي الجنائي في النظام العام للقانون أهمية كبيرة من حيث حل المسائل المحددة النظرية والعملية وكانت المحاولات الرامية إلى صياغة مفهوم القانون الجنائي الدولي تستند ولا تزال تستند إلى الأفكار التالية:

يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً مستقلاً في القانون الدولي.

يعتبر القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الدولي.

يعتبر القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الجنائي.

يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً مستقلاً مركباً وشاملاً في القانون.

ولكي نفهم ونميز المواقف يجب أن ننظر في بعض الأفكار التي طرحها ويطرحها من يفقها. على وجه الخصوص، كتب الأستاذ الروسي ي. كاربيتس الذي يؤيد الفكرة الأولى يقول إنه "من المنطقي استخلاص استنتاج مؤداه أن القانون الجنائي الدولي يساعد على التنمية الطبيعية للعلاقات الدولية مع ذلك لا يشكل القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الدولي الذي يعالج مهمات أوسع بكثير من مسائل مسئولية المجرمين القانونية الدولية. ولا يجوز اعتبار القانون الجنائي الدولي جزءا من القانون الدولي العام. في رأينا، أن مثل هذا التحديد لمفهوم القانون الجنائي الدولي وجوهره غير صحيح تماماً بمعنى أن القانون الجنائي الدولي، في أساسه يعتبر تعاوناً بين الدول والمنظمات الدولية أي ذوات القانون الدولي. ولا يمكن انطلاقاً من ذلك وضع القانون الجنائي الدولي بشكل مصطنع خارج القانون الدولي. الأمر الذي يؤكده كاربيتس نفسه في تعريفه لماهية القانون الجنائي الدولي. وكان العلماء البارزون الآخرين مثل ب.روماشيكن و د. ليفين وأ. تراينين قد طرحوا في مؤلفاتهم أفكاراً عن استقلالية القانون الجنائي الدولي كفرع من فروع القانون الدولي.

أما فكرة كون القانون الجنائي الدولي فرعاً مركباً شاملاً في القانون الدولي فكان الأستاذ ما يلي والباحثة ل. جالينسكايا من أنصارها إذ أشارا في مؤلفاتهما إلى أن القانون الجنائي الدولي كفرع مستقل في القانون الدولي ليس له وجود، بل وما هو الموجود هو القانون الجنائي الدولي كفرع مركب في علم القانون الدولي. ويتمسك الأستاذ مايلي بنفس الخط، غذ وصف القانون الجنائي الدولي في كتابه المعنون "القانون الجنائي الدولي والمرافعات الجنائية"،

إذ يعترف بوجود القانون الجنائي الدولي كفرع متكامل مستقل من القانون، ووصفه بـ"مجموعة متكاملة من القواعد والشروط والأحكام القانونية التي تنبثق من واقع خضوع الأعمال الإجرامية حقيقة أو افتراضاً تحت مفعول القوانين الجنائية لعدد من الدول المستقلة بعضها عن البعض من الناحية السياسية". لكن لدى مثل هذا التعريف لا تعود على القانون الجنائي الدولي إلا تلك القواعد أو الأحكام التي تعالج "تصادم" القانونيين الوطنيين أو أكثر وتقتصر على مسائل القانون الجنائي الدولي على معالجة مسألة مفعول القانون الجنائي في مجال ما. ويكمن في ذلك أيضاً رأي كل من الحقوقيين المشهورين بيلا وبوزيا.

أما أحد أشهر الحقوقيين الدوليين في أمريكا اللاتينية بوستامنتي فيقسم القانون الجنائي الدولي إلى القانون العام والقانون الخاص كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي. ويعتقد الباحث أن القانون الجنائي الدولي العام يجب أن يتولى مسائل تعيين مسئولية الأشخاص المعنويين عن الجرائم المقترفة من جانبهم. غير أن مثل هذا التحديد لمادة القانون الجنائي الدولي، من وجهة نظرنا لا يمكن اعتباره مرض كما نعترض على أساس نظرية بوستامنتي حول تقسيم القانون الجنائي الدولي إلى قسمين دون التمييز بينها وبين الصنفين من القانون الدولي.

أما علم القانون الروسي فلدى تحليله لنظام القانون ينطلق من أن تقسيم الفرع يجب أن يكون حسب مادة ضبط العلاقات وأسلوبه، ويقدم غ. شفارتسينمبرغر مفهوماً فريداً للقانون الجنائي الدولي ألا وهو:

القانون الجنائي الدولي من حيث الوجه الإقليمي لتطبيق القانون الجنائي الوطني.

القانون الجنائي الدولي بمعنى أحكام القانون الجنائي الوطني التي يعنيها القانون الدولي.

القانون الجنائي الدولي بمعنى أحكام القانون الجنائي الوطني التي يسمح القانون الدولي بها.

القانون الجنائي الدولي بمعنى القانون الجنائي الوطني الذي يخص الأمم المتحضرة كلها.

القانون الجنائي الدولي بمعنى التعاون الدولي عند تحقيق العدل الجنائي على المستوى الوطني.

القانون الجنائي الدولي في مغزى الكلمة المادي.

إننا نوافق على تعليق الأستاذ ي. ريشيتوف على مثل التصنيف بحيث قال أن المعنى الأول والمعنى الخاص من هذا المفهوم متطابقان إذ يدور الحديث فيهما عن تعاون الدول في حل الخلافات والنزاعات القانونية عن طريق إما استخدام القواعد الخاصة بحالة النزاع إما عقد اتفاقيات حول المساعدة القانونية. هذا أولاً أما ثانياً، فليست للمعنى الثاني والمعنى الثالث علاقة مباشرة بالقانون الجنائي الدولي لأن مادتها تتمثل في أحكام القانون الجنائي الداخلي وإن تنجم هذه الأحكام عن القانون الدولي، في نظر غ.شفارتسينبر غر، ثالثاً يعتبر شفارتسينبرغر من مناصري المذهب الباطل لمسئولية الدول الجنائية. من هنا ينبع تشاؤمه حيال القانون الجنائي الدولي بمعنى أهميته بحد ذاته.

هذا وينسب بعض العلماء القانون الجنائي الدولي إلى القانون الجنائي الوطني. ويجب أن نتوقف عند هذا الموضوع ومن أجل تبيان بطلان هذا الموقف وخطاه نتناول نظام المحكمة العسكرية الدولية. تنص المادة 6 من النظام على ثلاثة أصناف أساسية من الجرائم هي:

أ- جرائم ضد السلام.

ب- جرائم الحرب.

ج- جرائم ضد الإنسانية.

إن هذه الجرائم الدولية تتميز بميزة مبدئية جوهرية عن مفهوم عناصر الجريمة المحددة في القانون الجنائي الوطني من هنا ينجم الاختلاف في تركيب عناصر الجريمة.

مثلاً، يفترض العدوان تنفيذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة باستخدام مختلف مؤسسات الدولة ومنظماتها وهيئاتها ويشتمل على أعمال القتل الواسعة النطاق ضد السكان المدنيين والعكس بالعكس، تفترض الجريمة وفقاً للتشريع الوطني، مثل القتل أو السرقة أو السلب وغيرها من الجرائم عملاً فردياً ثمل الطعن بالسكين أو إطلاق طلقة نارية منفردة أو السطو على الشقة ..الخ، غير أن العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني تتمثل من خلال صيرورة بعض الأحكام المنفردة من القانون الدولي جزءاً من التشريع الوطني. ويتم إنشاء المؤسسات والنظم الخاصة في القانون الجنائي الدولي، بدورها. على قاعدة المبادئ العامة من القانون الجنائي الوطني

هكذا يجب إجراء التمييز بينهما انطلاقاً من طابع الجريمة الدولي أو الوطني وإذا اعتبر التشريع الوطني جريمة ما تطاولا على العلاقات الاجتماعية السائدة في هذه الدولة بالذات علماً بأن الأفعال الإجرامية هلي تلك التي تشكل خطراً على الطبقة الحاكمة فيها. فإن الجريمة الدولية من وجهة نظر القانون الدولي تعتبر تعد على أسس المعاشرة الدولية. وينجم عما قيل أن القانون الجنائي الدولي لا يعتبر جزءاً من القانون الجنائي الوطني.

وأبدى بعض الحقوقيين البرجوازيين انطلاقاً من كون القانون الدولي قد اعترف بمبادئ المسئولية الفردية للأشخاص الطبيعيين في نظام محكمة نورنبرغ العسكرية والقرار الخاص الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر عام 1946 حول تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورنبرغ العسكرية، أبدو رأيهم حول ظهور نوع جديد من مسئولية الدولة ألا وهي المسئولية الجنائية. وكان الأستاذ بيلا من أنشط العاملين على معالجة هذه المسألة، إذ وضع مشروعاً للقانون الجنائي الدولي على شكل ملحق بمؤلفه المعنون "الحرب الإجرامية ومجرمو الحرب". وفي هذا العمل سمى الباحث تلك العقوبات التي يجب أن تنزل بحق الدولة الجانية وهي: العبوات الدبلوماسية مثل الإنذارات وقطع العلاقات الدبلوماسية .. الخ، العقوبات القانونية مثل مصادرة ممتلكات المواطنين..الخ والعقوبات الاقتصادية مثل الحصار الاقتصادي وفرض الحظر..الخ وغيرها من العقوبات الغرامة والحرمان من التمثيل في منظمة دولية لفترة معينة من الوقت..الخ، وحتى نزع الاستقلال وتثير هذه الفكرة جدالاً بمعنى أنها تنسف ميثاق الأمم المتحدة ونشاط مجلس الأمن الذي عهد إليه بإصدار قرارات بشأن فرض عقوبات على دول وكذلك سيادة الدول.

وينبغي في الختام ذكر نظرية برجوازية أخرى يبرهن على أساسها استشهاداً بمسئولية الأشخاص الجنائية الدولية من الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أي عن التخطيط للحرب العدوانية وإعدادها وشنها وخوضها على أن الأشخاص حسب زعم أصحاب النظرية يعتبرون ذوات (أو أهال) للقانون الدولي. وينطلق أنصار هذه النظرية، في رأينا من تصورات خاطئة عن تحول القانون الدولي المزعوم إلى قانون الدولة العالمي الذي يجب أن تصبح الدول والأشخاص في آن معا ذوات له (أو أهال له). لا ينحصر موضوع هذا البحث في تناول مسألة الأهلية القانونية، إذ ثمة الكثير من أعمال المؤلفين الأجانب والروس المكرسة لها في اعتقادنا، يعتبر مبدأ مسئولية الشخص الطبيعي الجنائية الدولية من الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، المعترف به حالياً في القانون الدولي مؤسسة هامة من مؤسسات القانون الجنائي الدولي.

في رأينا، يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الدولي وأنظمة قائمة تعتمد قواعده وعلائمه على المصادر التقليدية من القانون الدولي وتضبط التعاون بين الدول في مجال البحث عن الأشخاص الطبيعيين والقبض عليهم ومعاقبتهم وكذلك مسئولية الدولة والأشخاص بغض النظر عن مكانتهم والتي تعتبر ذوات أو أهال المسئولية عن الجرائم الدولية وجرائم ذات الطابع الدولي.

العرف الدولي:

العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام، لأنه أوجد معظم قواعد هذا القانون، ولأنه يشمل جميع الدول التي تعارفت عليه ونشأ العرف الدولي بعد أن طبقت الدول لمدة طويلة مجموعة من التصرفات وبصورة متكررة، ثم أصبح إلزامياً في القبول والتعامل، وإن كان غير جامد يراعى التطور والتبدل. ويفسر الفقهاء أسباب إلزام العرف، في أنه يستمد قوته من رضي الدول به، أو لأنه خارج عن إرادات الدول، التي تلتزم به حتى تدخل في نطاق المجتمع الدولي. وحتى يقوم العرف الدولي لا بد من التكرار والعادة في التعامل معه، وله صفة عالمية لأنه يعالج أمور عامة تخص جميع الدول وينحدر العرف الدولي من مصدرين: الهيئات الحكومية ونعني بها سلطات الدولة التنفيذية التي تشرف على العلاقات الخارجية، والتشريعية التي تضع القوانين الداخلية وبعضها يتعلق بأمور دولية، والقضائية التي تصدر الأحكام القانونية، ثانياً الهيئات الدولية مثل المؤتمرات الدولية (في مؤتمر فيينا 1815 اتفقت الدول المجتمعة على اتباع نظام معين في ترتيب السفراء،

وفي معاهدات لاهاي 1907 اتفق على قوانين الحرب) وتساعد المعاهدات الخاصة مثل معاهدات التحكيم ومعاهدات تسليم المجرمين، والمعاهدات الخاصة بالقوانين الدولية على ظهور الأحكام العرفية عندما تبرم بين عدد كبير من الدول وتتضمن أحكاماً مماثلة. كما ويمكن للمحاكم الدولية أن تشكل مصدراً أساسياً لنشوء العرف، من خلال ما تصدره من أحكام، وقد ظهر أثرها بعد الحرب العالمية الأولى بصورة جلية.

العرف الدولي والعرف الإسلامي:

هناك نظريتان في ماهية العرف الدولي فبعض فقهاء القانون الدولي يعرف العرف الدولي بأنه: عبارة عن معاهدة ضمنية بين الدول. ويرى آخرون أنه عبارة عن نتاج متطلبات الحياة الدولية. وذهب بعض شراح القانون الدولي إلى أن الحكم بالعرف يستمد قوته من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها، شأنه في ذلك شأن المعاهدات. وإن كان ثمة فارق بين الأساس الإلزامي لهذين المصدرين، فهو أن رضا الدول صريح في حالة المعاهدات، في حيث أنه ضمني في حالة العرف. ويذهب فريق آخر إلى نفي الرضا الضمني للعرف بدليل أن الحكم المستمد من العرف يعد حكماً ملزماً حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد نشوئه واستقراره، تلك الدول التي لا يمكن أن ينسب لها الرضا بالخضوع للحكم وقت قيامه. ويصور أصحاب هذا الرأي العرف بأنه أحكام رتبتها حكمة الأجيال، وشاع الاعتقاد لدى أعضاء الجماعة الدولية بوجوب الإذعان لها والتصرف وفقاً لأحكامها، وذلك لأن تنظيم حياة الأسرة الدولية والمحافظة على بقائها يتطلبان الإذعان والخضوع.

ويضطلع العرف في المجتمع الدولي بوظائف متعددة. فقد يتكيف العرف مع حاجيات كل الدول، أو بعضها أو لدولتين فقط ومعنى ذلك أن للعرف نطاقاً جغرافياً مختلفاً. إلى جانب ذلك يلعب العرف من الناحية التقليدية دوراً في استتباب القاعدة القانونية وقد أقرت محكمة العدل الدولية بوجود عرف إقليمي في قضية اللجوء السياسي المعروفة بقضية هيادي لاتوري. إن الفقه الإسلامي يعترف بالعرف، وينصح بالرجوع إليه في العديد من الحالات، مثلا تحديد مهر الزوجة إذا لم يكن مشروطاً من قبل، ومعاملات التجارة والسوق والعمل والخدمات وغيرها مما تعارف الناس عليه. ويمكن توسيع مفهوم العرف من الدائرة المحلية إلى الدائرة الدولية ليشمل تأثر الدولة وسلوكها وعلاقاتها بالعرف الدولي، مما لا يخالف الشريعة الإسلامية، يقول تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) [الأعراف: 199]، حيث يؤكد القرآن على أهمية الأعراف السليمة والتقاليد الحسنة، فيدعو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أمر الناس به والتقيد بالأعراف والعادات الحميدة، بإعتبارها من السنن الحسنة في كل مجتمع، ولتشجيع الناس على الخير والصلاح. يعرف العلامة الطباطباني العرف بأنه ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة الجارية بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الإجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة.

ويقول الشيخ الطبرسي أن العرف ضد النكر، ومثله المعروف والعارفة وهو كل خصلة حميدة تعرف صوابها العقول، وتطمئن إليها النفوس. ورغم أن مسألة العرف قضية نسبية، إذ أنها تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن زمن إلى زمن آخر، فإن المقصود هو العرف الخاص بمجتمع معين في زمن معين. أما في المجتمعات الإسلامية فيشترط في اعتبار العرف مقبولاً أو معولاً عليه هو أن لا يخالف أحكام الشريعة ولا مفاهيم العقيدة الإسلامية. والدول الإسلامية تأخذ اليوم بالأعراف الدولية وتلتزم بها في القانون الدولي وإجراءات المعاهدات والمفاوضات وغيرها. ويمكن أن نشير على احترام الدول الإسلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الالتزام به في الزيارات الرسمية واستقبال الوفود الرسمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية وغيرها.

ويؤيد الفقهاء المسلمون احترام الأعراف الدولية جزء من الواجب الإسلامي، فقد جاء في وثيقة مكة الصادرة في عام 1991 : "... أن علماء الإسلام يدعون كافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الالتزام بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية". واعتبرت محكمة العدل الإسلامية الدولية العرف الدولي واحداً من مصادرها القانونية. فقد نصت المادة 27 ب على ما يلي: تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، أو العرف الدولي المعمول به، أو المبادئ العامة للقانون، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول وإذا كان العرف الدولي يسمح بوجود أعراف إقليمية، فلا يبدو هناك عائق لنشوء (عرف إسلامي) يجري الالتزام به في المعاهدات والاتصالات والنشاطات التي تمارسها الدول الإسلامية. ويمكن أن يبدأ الالتزام به من قبل الدول الإسلامية فيما بينها حتى يغدو متعارفاً عليه بفعل الاستمرار بالعمل به، وتقادم الزمان عليه، كي يصبح بعد ذلك عرفاً دولياً، خاصة وأن الدول الإسلامية تشكل حوالي ثلث الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. والكثير منها لها ثقلها الاقتصادي والسكاني والسياسي والاستراتيجي. ويمكن التخلص من كثير من الأعراف الدبلوماسية التي تخالف الشريعة الإسلامية والأخلاق، وتسبب إحراجاً للشخصيات الملتزمة بتعاليم الإسلام.